

الخصيصة التي هي من القصة  
والبيت الذي بناه الأجداد

الرضاع يقطع وإذا نقب البيت <sup>الخصيصة</sup> أو النصب فاخذ نصيباً منه فقطع ولا <sup>٤٩</sup>  
 قطع فبمن سرق شيئاً من الحمام أو من بيت اذن للناس في دخوله لوجود  
 الاذن فيه فاخذت الحيز وان سرق من الحمام والحاقق نائم يضمن وان كان غير  
 ناعماً فظن انه ثياب يضمن ايضاً وان لم يعلم لا يضمن وكذلك اذا سرق من موا  
 نية التجار والحانات لا اذا سرق منها ليدل بقطع لان الاذن يختص بالتهار  
 دون القيل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان الا ان القطع سقط بالتهار  
 لوجود الاذن وما كان محرزاً بالمكان لا يجب القطع الا بالارض منه ولا يعتبر  
 فيه الخي فظ ان لم يكن صاحبه عنده ومن سرق من المسجد وصاحبه عنده  
 قطع لان محرز بالخافض دون المكان وما كان محرزاً بالخافض بشرط حضور  
 صاحبه عند الاخذ ولا فرق بين ان يكون صاحبه ناعماً او غير ناعماً والمتاع  
 عنده او تحته هو التمتع ويقطع الاخذ بمجره الاخذ ومن نقب البيت فاخذ  
 به واخذ للمال لم يقطع وان خسر خارج الكم فاخذ لم يقطع لان الاخذ <sup>يحقق</sup>  
 من الخارج فان دخل به في الكم فاخذ قطع لانه اخذ من الحيز وهو الكم ولو ربط  
 لود باط فيه ينكس الجواب ولو شق الجوالق واخذ المال منه وصاحبه عنده  
 قطع وللغائب والمستوعب ان يقطع يد السارق وكذا المستعير والمستعمل الاجارة  
 ان يطلب الاعارة في امرها لا يقطع

حده هو الذي يحوي ويختلط كلامه واليه قال اكثر المتأخرين وقال الشافعي في بعض  
 ظهور اثره في مشيه ومركانه ولو ادت تسكران لا يثبت له مؤنة لان الكفر من  
 باب الاعتقاد ولا يثبت بالسكر بغير المولى الحد على عبده الا باذن الاله  
 ولهذا يعزبه اذا ساء اديه ولا يجاوز به الحد وكذا في امرئته وكل شيء ضد الا  
 مام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال با  
 حاد او ياخذ بغيره يعزبه لتيقنه بالاذن فلا يخلق به الشئ وقيل ان كان المسبب  
 من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزرون وان كان من القوم لا يعزرون وهو  
 وتوسق ابنه الصغير محراً يعزرون والتعزير اكثر تسعة وتلتون بسوا قوله  
 ثلث جهات وذكر بعض مشايخنا انه غير مقدر ويختلف باختلاف الجنابة  
 والاشخاص وهو مقفوض الى راي الامام انه باي شئ يفرح به حتى قيل  
 تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام وتعزير الفقهاء والاشياء  
 والاشخاص الى باب القاضى وتعزير الاوسط الجسد وتعزير العوام القرب  
**كتاب السرقة** السرقة اخذ مال الغير بغير اذنه من الحيز على  
 سبيل الخفية والاستتار رجل سرق من ابويه او ولده او ذرية من  
 منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد اهل زوجين من الآخر وان سرق من امته  
 الرضاع